

## 40329 - هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟

### السؤال

شعر رأسي طويل جداً ، وبعد كل مرة يحصل فيها جماع فأنا أغتسل غسلًا كاملاً ، فهل أغسل شعر رأسي كل مرة - لأنني أجد صعوبة في ذلك خاصة إذا حدث ذلك في أيام متتابة ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها إن هي اغتسلت للجنابة ، ويجب مع هذا أن توصل الماء لجميع بدنها بما فيه شعرها وأصوله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يظفرن - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها ، فهل يصح غسلها مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب :

إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت : **إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ .** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حنثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه ؛ لهذا الحديث الصحيح .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " ( 10 / 182 ) .

وقال الشيخ ابن باز أيضاً :

أما الطهارة الكبرى : فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفي المسح ؛ لما ثبت في صحيح مسلم . . . ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " ( 10 / 161 ) .

قال ابن القيم في " تهذيب السنن " :

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا اِتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر ، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً - أَي : قِطْعَةً قِمَاشٍ فِيهَا مَسْكٌ - فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ . رواه البخاري ومسلم .

ولا يجب نقض شعر الرأس ، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها . . . ثم ذكر الحديث المتقدم.

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " ( 11 / 318 ، 319 ) .

وانظر جواب السؤال رقم ( 34776 ) و ( 27065 ) و ( 9755 ) و ( 2648 ) .

والله أعلم .